



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تعتمد سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة على المواد الواردة بهذا الشأن في كل من :

١- نظام الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٠٩ هـ

٢- اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/١٠ هـ

المادة (٤٨): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة اجرا عن عملهم الا انه يجوز لمجلس الإدارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية كما يجوز للجمعية العمومية ان تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة او لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة رقم (٢٩) من اللائحة الأساسية للجمعية وهي كالتالي :

المادة (٢٩) الأرباح :

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

١- (٢٠%) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من اللائحة الأساسية للجمعية .

٢- (٢٠%) من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.

٣- (١٠%) من الباقي للخدمات الاجتماعية

٤- مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فاذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة اسهم كل منهم والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط اقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدميه ونقطة وتحتسب الاقدمية ابتداء من ايلولة السهم في ملكيه المساهم .

تم الاعتماد بمحضر الاجتماع رقم (٣) بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٤ م

